المادة الاولى ـ يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

تعريف الحجر: الحجر الصحي الزراعي مجموعت التشريعات والاجراءات المنبثقة عنها والمنقذة من قبل جهاز الحجر الصحى الزراعي فيمراكز النحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية والهادفة الى منع دخول الآفات التيتشكل مخاطر للزراعة والمحاصيل الزراعية والرقابة على الواردات وبالصادرات والعبور بهدف منع انتشار الآفات وتسهيل تدفق السلع والتبادل التجاري

النباتات: النباتات بجميع أجزاءها سواء كانت جُذُورا او سبوقا او اوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذُّورا في اي حاله كَانت عليها ساكنة او غضة او جالِفة أو أجزاء الانسجة او الخلايا المستزرعه في بيئات خاصـــه

المنتجات النباتية : أي مادة من أصل نباتي تحتفظ

الآفة: كل كائن حي يحدث ضررا أو يسبب مرضا اللنياتات او العيوانات اتفاقيك المراح

بين حكومه الجمهوريه العربيه السوريه وحكومة المملكة الاردنية الهاشسية

للتعاون

في مجال الحجر الصحي الزراعي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمنة وحكومةالجمهورية أبطبيعتها النباتيه الى حين استهلاكها العربية السورية رغية منهما في تعريز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحى الزراعي قسد اتفقتا على ما يلي :

الارساليه: أي شحنه من النباتات او المنتجات النباتيه او الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة او صادرة مسن والى او عابرة لاي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطه نقل او عدة وسائط نقل متسولة ببيان جمركي واحده

المادة الثانية - تنبادل الجهات المختصة في البلدين أظمة الحجر الصحي الزراعي ولوائح الآفات الحجرية المعتمدة لديها ويجري دراستها وتنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصة بكل بلد .

المادة النالثة ــ أ ــ يحظر ادخال او اخراج النباتــات او اجزاءها او المنتجات النباتيه الا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكــد من سلامتهــا واستيفاءها للشروط المنصوص عليها في انظب الحجــر الصحى الزراعي

ب ــ يمنع ادخال المواد المبينه أدناه:

الاتربه بجسيع أنواعها ويستثنى من ذلك التربالصناعية (شريطة ان تكون معقسة بالطـــرق المناسبة وخالية مـــن. الآفات)

الاسمدة العضويه

الحشرات الحيه الضارة بجميع اشكالها مستنبتات البكتيريا والفطريات الممرضه

المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحية زراعية مصدقتين أصولا من بالد المنشأ وبلد المصدر

ج ـ لوزير الزراعه ان يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصه المتعلقه باحتياجات البحث العلسي والاستخدامات الخاصة وبناء على وصية من الادارات المختصة

المادة الرابعه ـ يتم تحديد مراكز دخـول وخــروج الارساليات الزراعية كما يتم تحديد أماكن خاصة لدخول او استهلاك ارساليه زراعيه معينــه

المادة الخامسه ـ يضمن الطرفان بآن الجهات المختصه في كل منهما ستقوم بسراعاة الانظمه القانونية لدولة الطرف الآخر وذلك فيما يتعلق بوقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي

المادة السادسة ب اتفق الطرفان على ان تكون مبواد التغليف والتعبئة المستعملة في توضيب الارسالية المتبادلة بين البلدين جديدة وخالية من الآفات والامراض الحجرية وطبقا للسعابير الدولية واجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظامية قبل التعبئة عند اللزوم

المادة السابعة _ أ _ ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الاول _ او من خلال _ أراضي الطرف الثاني بشهادة صحيه زراعيه صادرة عن أجهزة وقايم المزروعات والحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على ان تكون الشهادة الصحيه الزراعيه باللغه الرسميه او باللغه الانجليزية عند اللزوم

ب ـ تخول الجهات المختصه في كلا البلدين بوضع شروط صحيه اضافيه لاستيراد ارساليات معينه ذات طبيعه خاصة او لاستخدامات خاصة تحددها الجهات المعنية ج ـ في حال اعادة تصدير النباتات والبضائع ذات الاصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحيمة نباتيمة لاعادة التصدير مع الشهادة الصحية النباتية الاصلية او صورة طبق الاصل عنها

المادة الثامنة لل في حال الكشف عن وجود آفات تسنع لوائح الحجر دخولها او مخالفه لقانون الحجرالصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصه في البلد المستورد مخولة باتلاف الارساليه او اعادة تصديرها الى بلد المنشأ او طاب اتخاذ اجراءات أخرى ضروريه تتطلبها الحاله

المادة التاسعة ـ تقوم الجهات المختصة في البلديـن بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقايـة المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعـي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان

المادة العاشرة _ تقوم الجهات المختصه في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات انتاليه : أ ــ تبادل القوانين والانظمة الاخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعاتخلال شهرين من اصدارها كحد أقصى

ب ــ اشعار بعضهما البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجـــر الصحـــي الزراعى ووقايه المزروعات الصادرة في البلدين

ج ـ النعاون في مجال علوم وقايسه المزروعات بسين المؤسسات البحثية والاجهزة المعنية بالحجر الصحبي الزراعي بين البلدين

المادة الحادية عشر بيتم تنظيم الفحصين المخبري المشترك للارساليات من النباتات والبضائع ذات الاصمل النباتي عند الاستيراد والتصدير الى اراضي أحد الطرفين من أراضي الطرف الآخر اذا تطلب الوضع ذلك ، وذلك بناء على اتفاق مشترك مسبق ويقدم كل طرف التسهيلات وللعدات اللازمه لاجراء الفحوصات المخبريسة

المادة الثانيه عشر ـ أ ـ بعقد الطرفان اجتماعات مشتركه كلما دعت الحاجه لمناقشه القضايا المتعلقه ببنود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقيه

ب ــ يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامــج الاجتماعات

ج ـ دراسه تنسيق وتكامل الاجراءات العمليه المتعلقه بالحجر الصحى الزراعي ووقايه المزروعات

د ــ سهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذا القانون مــن مدراء زراعه ورؤساء مصالح وقايه ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي

المادة الثالثه عشر ـ يتم منع دخول الارساليات التمي تحمل مخاطر صحيه زراعيه للزراعه في كلا البلدين او ممن منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئه الى أراضي البلدين

المادة الرابعه عشر – أ – تكون هذه الاتفاقيه صاريه المفعول بعد ثلاثين يوما من ناريخ آخر اشعار باعتمادها رسميا في كلا البلدين

ب - تكون هذه الاتفاقيه ساريه المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائيا لخمس سنوات أخرى مللم يعلم أحد الطرفين الاخر عن رغبته في انهائها وذلك قبل سنة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية ج - يمكن للطرفين تعديل او تغيير شروط هذه الاتفاقيه باتفاق مشترك وتكون هذه التعديلات ساريه المفعول وفقا للفقرة أمن هذه المادة

المادة الخامسة عشر بـ أ بـ يسند هذا الاتفهاق الى الجهات المسؤولة عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات في البلدين

ب _ في حال حدوث أي خلاف تشكل لجان فنيـــه المخصصة من الطرفين لتسويه الخلاف

المملكة الاردنية الهاشمية وزير الزراعية الدكتور محمود دويري الجمهورية العربية السورية وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الدكتور نور الدين منى